



قرار

من المكلف بمهمة تسيير الشؤون العادية لبلدية بنبله المنارة وإدارتها مؤرخ في 24 أكتوبر 2023 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب عون وقتي صنف أ3 ليشغل خطة تقني اختصاص "هندسة مدنية" لفائدة بلدية بنبله المنارة بعنوان سنة 2023.

إن المكلف بمهمة تسيير الشؤون العادية لبلدية بنبله المنارة وإدارتها بمقتضى المرسوم عدد 09 المؤرخ في 08 مارس 2023 وقرار السيد والي المنستير عدد 23/36 المؤرخ في 09 مارس 2023،

بعد اطلاعه على المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 24 بتاريخ 09 مارس 2023،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر عدد 175 المؤرخ في 25 أبريل 1966 المحدث لبلدية بنبله والمنارة،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 02 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر 560 لسنة 2008 المؤرخ في 04 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السنّ القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 مؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات مشفوعة باختبار شفاهي للانتداب عون وقتي صنف أ3 ليشغل خطة تقني اختصاص "هندسة مدنية" لفائدة بلدية بنبله المنارة بعنوان سنة 2023.

الفصل الثاني: تفتح المناظرة الخارجية بالملفات مشفوعة باختبار شفاهي للانتداب عون وقتي صنف 3 ليشغل خطة تقني اختصاص "هندسة مدنية" لفائدة بلدية بنبله المنارة بعنوان سنة 2023 للمترشحين المحرزين على:

1. شهادة فني سام مسندة من قبل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية أو من قبل المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا أو شهادة معترف بمعادلتها لها.
 2. أو المحرزين على شهادة تكوينية منظره بالمستوى سالف الذكر والذين لم تتجاوز سنهم أربعين سنة (40) سنة تحتسب وفق أحكام الأمر ع1031-د لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه، ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.
- وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب التشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الخارجية والمشار إليها أعلاه بقرار من المكلف بمهمة تسيير الشؤون العادية لبلدية بنبله المنارة وإدارتها ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر
- تاريخ ختم قائمة الترشيحات
- تاريخ فتح المناظرة

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض، ثم سحب استمارة الترشح أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة وتكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

أ- عند الترشح للمناظرة:

- 1- استمارة ترشح (يتم تعميمها وسحبها من الموقع الالكتروني لبوابة المناظرات العمومية (www.concours.gov.tn))
- 2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- 3- نسخة من بطاقة أعداد البكالوريا
- 4- نسخة من بطاقة أعداد سنة التخرج
- 5- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية بشهادة معادلة
- 6- ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنوانه
- 7- شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلدية أو الواردة بعد غلق قائمة الترشيحات.

ب- بعد النجاح في المناظرة:

- 1- مضمون من سجّل السوابق العدلية أصلي لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر
- 2- مضمون ولادة أصلي لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر
- 3- صورتان شمسيتان حديثتان
- 4- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها
- 5- نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد البكالوريا
- 6- نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد سنة التخرج

7- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليهما أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل الخامس: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها الفصل الرابع (الفقرة "أ") من هذا القرار وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.

الفصل السادس: تضبط قائمة المترشحين المخول لهم الحق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل المكلف بمهمة تسيير الشؤون العادية لبلدية بنبله المنارة وإدارتها وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل السابع: تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من وزير الداخلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة
- دراسة الملفات
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة
- ترتيب المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل الثامن: تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على مرحلتين:

1- المرحلة الأولى: يتم الترتيب الأولي للمترشحين للمناظرة ترتيبا تفضليا وفق للمجموع الشخصي المتحصل عليه عن التسجيل في المناظرة والذي يحتسب على النحو التالي:

المجموع الشخصي = (معدل شهادة البكالوريا x 1,5) + (معدل سنة التخرج x 3) + (عدد مقياس سنة الحصول على الشهادة الجامعية)

العدد الأقصى	المعيار
30 نقطة	المعدل النهائي لشهادة البكالوريا
60 نقطة	المعدل النهائي لسنة التخرج (حسب آخر كشف أعداد)
10 نقاط	سنة الحصول على الشهادة الجامعية
100 نقطة	المجموع الشخصي:

يتم ضبط كيفية احتساب العدد المسند لكل مترشح بالنسبة لكل معيار على النحو التالي:

- المعيار الأول: العدد الأقصى 30 نقطة
المعدل النهائي لشهادة البكالوريا x 1,5
- المعيار الثاني: العدد الأقصى 60 نقطة
المعدل النهائي لسنة التخرج x 3
- المعيار الثالث: العدد الأقصى 10 نقاط

وتسند النقاط حسب ما هو مبين بالجدول التالي:

العدد الأقصى	أقدمية الحصول على الشهادة الجامعية من تاريخ غلق الترشيحات
10 نقاط	أقل من 5 سنوات
08 نقاط	من 5 سنوات وأقل من 10 سنوات
06 نقاط	من 10 سنوات وأقل من 15 سنة
04 نقاط	15 سنة فما فوق

يتم دعوة المترشحين لإجراء الاختبار الشفاهي في حدود 06 مرات عدد الخطط المفتوحة للتناظر وذلك حسب الترتيب التفاضلي للمترشحين وفقا لمجموعهم الشخصي، في حالة التساوي بين المترشحين تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

2- المرحلة الثانية: اختبار شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

تضبط المدة المحددة والضارب لهذا الاختبار كما يلي:

الضارب	عدد النقاط	المدة	نوعية الاختبار
1	عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)	20 دقيقة 20 دقيقة 20 دقيقة	اختبار شفاهي: - التحضير - العرض - الحوار

الفصل التاسع: يجرى الاختبار الشفاهي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل العاشر: لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في الاختبار الشفاهي إن لم يحرز على خمسين نقطة (50) فما فوق في المرحلة الأولى.

الفصل الحادي عشر: ينتج عن كل عدد أقل من ستة (06) على عشرين (20) في الاختبار الشفاهي رفض قبول المترشح.

الفصل الثاني عشر: يقع احتساب المجموع المتحصل عليه من قبل المترشح كالاتي:

الضارب	مجموع النقاط حسب المرحلة
2	مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الأولى: أ
1	مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الثانية: ب

$$\frac{1 \times \text{ب} + 2 \times \text{أ}}{3} = \text{الحاصل النهائي}$$

الفصل الثالث عشر: تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفاضليا حسب الحاصل النهائي وتفتح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

أ- القائمة الأصلية:

تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي المتحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

ب- القائمة التكميلية:

يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50 % على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين والذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل الرابع عشر: تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية من قبل المكلف بمهمة تسيير الشؤون العادية لبلدية بنبله المنارة وإدارتها.

الفصل الخامس عشر: تقوم بلدية بنبله المنارة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم وبعد انقضاء اجل ثلاثون (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بان عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في اجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (06) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل السادس عشر: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

بنبله في 24 أكتوبر 2023

المكلف بمهمة تسيير الشؤون
العادية للبلدية وإدارتها

الكاتب العام
الجديدي الحاج سالم



ملحق برنامج المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب عون
وقتي صنف أ3 ليشغل خطة تقني "هندسة مدنية" لفائدة
بلدية بنبله المنارة بعنوان سنة 2023.

الهندسة المدنية:

- التحجيم والتصوير
- سلامة البناءات من الحرائق
- ديناميكية الهياكل
- الخرسانة
- تثبيت المباني
- عيوب المباني
- تقوية الأتربة
- عزل المياه في المباني: السطح، الواجهة، القبو
- الإطار المعدني
- البيئة، السلامة، المردودية
- تكييف الهواء
- الاقتصاد في الطاقة
- مردودية المشاريع
- سلامة الحضائر
- الجدوى والأشغال الخاصة
- جيوتكنيك الطرقات
- جدوى المشاريع الحضرية